

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :
وعلى توصية مجلس الصناعة والتجارة الخارجية بجلسته رقم (٥٨٣) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ :

وعلى مذكرة نطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/١١/٢٤ :

فقرة

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون
الاستيراد والتصدير - المشار إليها - نصه الآتي :

شروط الاستيراد	اسم السلعة	
فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال العام للإطلاع ، سبرحة الرأس ، البطن ، أسطوانات الفاز الطرد «الخرطوشة» . ميزة من خط التشخيص «المالمتر» ، الخرطوم ، القاذف لآجهزة إطلاع ، الخريق وطفاويم الخريق .	معدات وأجهزة إطلاع ، الخريق ، أجزاها ومكوناتها الشخصي بشرط الإفراج عن هذه السلع استثناءً شروط راجمات الرؤبة على السنع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة . بعد سداد تكليف الاختبارات .	٢ ٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الولائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي

تاريخ نشره

صله في ٢٧/١١/٢٠١٣

وزير الشجرة والصناعة

منير فخرى عبد النور